نشط هذا هو الاصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا انتهى والرقية كلام يستشفى به من كل عارض كما قدمناه
مع شروط الرقية في استوفوا لها واستدل الجمهور بهذا الحديث على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وخالف
الحنفية فلغوه في التعليم واجازوه في الرقى قالوا لان تعليم القرآن عبادة والاجر فيه على الله تعالى وهو
القياس في الرقى الا انهم اجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الثواب وسياق
القصة التي وقعت في الحديث تأبى هذا التاويل وادعى نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة
على تعليم القرآن وقد رواها ابو داود وغيره وتعقب بانه اثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبان الاحاديث
ليس فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل هي وقائع احوال محتملة للتاويل لتوافق الاحاديث الصحيحة كحديث
الباب وبان الاحاديث المذكورة ايضا ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة ونقل عياض
جواز الاستيجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة الا الحنفية وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا انه يعطى شيئا
فيقبله وقال الحاكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم واعطى الحسن عشرة دراهم والله اعلم

حديث ان احق الشروط ان توفوا الخ **قوله** ما استحللتم به الفروج اي احق الشروط بالوفا شروط
النكاح لان امره احوط وبابه اضيق والمراد الشروط الجائزة لا المنهي عنها وقال شيخنا هو محمول على شروط
لا تنافي مقتضى النكاح واخذ احمد بظاهره مطلقا والله اعلم

حديث ان اخا صداء هو اذن الخ وسببه كما في ابي داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال لما كان اول
اذان الصبح امرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية
المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحقت اصحابه يعني فتوضا
فاراد بلال ان يقيم فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء فذكره **قوله** اخا صداء اي اسمه
زياد بن الحارث **قوله** الصدائي بضم الصاد المهملة وتخفيف الدال وبعد الالف همزة حليف الحارث بن كعب
بايع النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا قال ابن الربيع شهد فتح مصر ولاهل مصر عنه حديث واحد
وقال ابن سعد نزل مصر روى عنه المصريون **قوله** فجعلت اقول اقيم الصلاة يا رسول الله فيه ان الاقامة
بنظر الامام فلا تقيم حتى يحضر الامام ويستاذنه وروى ابو حفص باسناده عن علي رضي الله عنه قال
المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **قوله** فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيه مراقبة الامام
لاوقات الصلاة واعتناؤه بها لاسيما النظر الى الفجر الصادق وهو المعترض ضوؤه بالافق **قوله** نزل فبرز
اي نزل عن الدابة فبرز بتخفيف الراء اي ذهب الى البراز وهي الارض البارزة كني به عن النجو كما كني بالغائط
فقيل تبرز كما قيل تغوط **قوله** ان اخا صداء الخ فيه ان الاقامة حق لمن اذن
حديث ان اخوف ما اخاف على امتي كل منافق عليم اللسان في اصل المولف بخطه ان اخوف ما اخوف بالواو
ولكن بخطه في درر البحار وفي غيره وكذا في ابن ماجة في اصل معتمد بالالف بعد الخا وهو الوجه الا ان تكون

روايةٍ

٣٠٤

روايةٍ قال شيخنا قال ابو البقا اخوف اسم ان وما هنا نكرة موصوفة والعائد محذوف تقديره ان اخوف شيء اخافه
على امتي كل وكل خبر ان وفي الكلام تجوز لان اخوف هنا للمبالغة وخبر ان هو اسمها في المعنى فكل منافق اخوف
وليس كل اخوف منافقا بل المنافق مخوف ولكن حمله على المعنى اخرج الطبراني عن علي اني لا اتخوف على امتي
مومنا ولا مشركا فاما المومن فيحجزه ايمانه واما المشرك فيقمعه كفره ولكن اتخوف عليكم منافقا عالم اللسان
يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون والله اعلم

حديث ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط قال الدميري اختلف الناس هل اللواط اغلظ عقوبة
من الزنا او الزنا اغلظ عقوبة منه او عقوبتهما سوا على ثلاثة اقوال فذهب ابو بكر وعلي وخالد بن الوليد
وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن معمر والزهري وربيعة ومالك
واسحاق واحمد في اصح الروايتين عنه والشافعي في احد قوليه ان عقوبته اغلظ من عقوبة الزنا وعقوبته
القتل على كل حال محصنا او غير محصن وذهب عطا بن ابي رباح والحسن البصري وسعيد بن المسيب وابراهيم
النخعي وقتادة والاوزاعي والشافعي في ظاهر مذهبه والامام احمد في الرواية الثانية عنه وابو يوسف
ومحمد الى ان عقوبته دون عقوبة الزنا وهو التعزير كاكل الميتة والدم ولحم الخنزير قالوا ولانه وطي
محل لا تشتهيه الطباع فلم يرتب فيه حد كوطي البهيمة ولانه لا يسمى زانيا لغة ولا شرعا ولا عرفا
بل يدخل في النصوص الدالة على حد الزانيين وقال اصحاب القول الاول وهم الجمهور ليس في المعاصي
اعظم مفسدة من هذه المفسدة وهي تلي مفسدة الكفر وربما كانت اعظم من مفسدة القتل ولم
يبتل الله تعالى بهذه المفسدة قبل قوم لوط احدا من العالمين وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها غيرهم
وجمع عليهم من انواع العقوبات من الاهلاك وقلب ديارهم عليهم ورميهم بالحجارة من السما
فنكل بهم نكالا لم ينكله بامة سواهم وذلك لعظم مفسدة جريمتهم التي تكاد الارض تميد من جوانبها
اذا عملت عليها وتهرب الملائكة الى اقطار السموات والارض اذا شاهدوها خشية نزول العذاب على
اهلها فيصيبهم معهم وتعج الارض الى ربها تبارك وتعالى وتكاد الجبال تزول عن اماكنها ومن تامل
قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وقوله في اللواط اتاتون الفاحشة ما سبقكم
بها من احد من العالمين تبين له تفاوت ما بينهما وانه سبحانه نكر الفاحشة في الزنا اي هو فاحشة
من الفواحش وعرفها في اللواط وذلك انه يفيد انه اسم جامع لمعاني اسم الفاحشة كما تقول زيد
الرجل ونعم الرجل زيد اي اتاتون الخصلة التي استقر فحشها عند كل احد فهي لظهور فحشها وكماله
غنية عن ذكرها بحيث لا ينصرف الاسم الى غيرها واكد سبحانه وتعالى فحشها بانه لم يعملها احد
من العالمين قبلهم وحكم عليهم بالاسراف وهو مجاوزة الحد فقال بل انتم قوم مسرفون وسماهم
فاسقين واكد ذلك سبحانه بقوله تعالى ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث انهم كانوا قوما فاسقين

Copyright © King Saud University